# الأحكام الفقهية المتعلقة ببطاقة جيهان الإسلامية المقسطة الصادرة عن مصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي -دراسة مقارنة-

**د. زيد ياسين سليمان***

M.D. Zaid yaseen Sulaiman

رقم الهاتف: (٠٧٥٠٧٣١٤١٣٣ )

أو(٠٧٥١٢٠٦٨٢٣٣)

الايميل: zaed.yasin@yahoo.com

## الملخص

تتلّخص هذه الدّراسة من عنوان وهو:(( الأحكام الفقهية المتعلقة ببطاقة جيهان الإسلامية المقسطة الصادرة عن مصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي ))، ومن مقدمة للبحث اشتملت على جميع عناصر البحث، وتكونت من ستة مباحث، تناول المبحث الأول بيان مفهوم البطاقات الائتمانية، وتضمّن المبحث الثاني مفهوم القبض الحكمي وضوابطه الشرعية، أمّا المبحث الثالث فتناول تطبيقات الوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء، ثم تطرقت الدراسة إلى بطاقة جيهان الإسلامية المقسطة، من حيث الوصف والاجراءات، والسياسات، والأحكام الشرعية المتعلقة بها، وانتهت الدّراسة بالتكييف الشرعي لبطاقة جيهان الإسلامية المقسّطة والأحكام النّاظمة لاصدارها.

وهدفت الدراسة إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة ببطاقة جيهان الإسلامية المقسطة، الصادرة عن مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي، حيث صنّفت البطاقة ضمن البطاقات الائتمانية، وتعدّ منتجاً جديداً للتمويل بالمرابحة للآمر بالشراء، بأسلوب يتماشى مع التّطور الهائل في مجال الاتصالات والتكنلوجيا.

وانتهت الدراسة إلى أنّ (بطاقة جيهان الإسلامية المقسطة) يمكن الإستفادة منها وتكييفها لتكون أداةً استثمارية تمويلية سهلة، وأنّه ثابتٌ فقهياً وجود حالات يسمح فيه للوكيل البيع لنفسه ضمن

* موظف ديني في أوقاف نينوى.

ضوابط شرعية، وأخيراً تخلص الدراسة أنّ بطاقة جيهان الإسلامية المقسّطة متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

## Abstract:

This study can be summarized from the title: ((The jurisprudential rulings related to the Cihan Islamic installment card issued by the Cihan Bank for Investment and Islamic Finance)), and from an introduction to the research that included all the elements of the research, and consisted of six sections. The first section dealt with explaining the concept of credit cards, and the section dealt with The second is the concept of judicial arrest and its legal controls.

The third section dealt with the applications of the agency in the Murabaha sale to order the purchase. Then the study touched on the installment Jihan Islamic card, in terms of description, procedures, policies, and legal provisions related to it. The study ended with the legal adaptation of the installment Jihan Islamic card and the regulating provisions. To issue it.

The study aimed to explain the jurisprudential provisions related to the Cihan Islamic installment card, issued by the Cihan Bank for Investment and Islamic Finance, where the card was classified as credit cards, and a new product was chosen for Murabaha financing for the purchaser, in a manner appropriate to the development in the field of communications and technology ،The study concluded that the (Jihan Islamic Installment Card) can be used and adapted to benefit from an easy financing investment, and that it is proven jurisprudentially that there are conditions permitted for the agent without legal controls. Finally, the study concludes that the Jihan Islamic Installment Card is in compliance with the provisions of Islamic Sharia.

# الأحكام الفقهية المتعلقة ببطاقة جيهان الإسلامية المقسطة الصادرة عن مصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي -دراسة مقارنة-

د.زيد ياسين سليمان

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعدُ:

نظراً للتّطور السّريع في وسائل الإتصال المعاصرة التي انعكست على العمليات المصرفية، وما نتج عنها من تطور في استخدام التطبيقات الحديثة في مناحي الحياة كافة، ومنها المعاملات المصرفية والبنكية، ونظراً للتنافس بين المصارف الإسلامية في تطوير المنتجات والخدمات وزيادة الامتيازات التي تصدرها المصارف الإسلامية، وبين المصارف التجارية من جهة أخرى، ظهرت منتجات تمويلية تستند على توفير الوقت والجهد للزبائن، ومن الأفكار التطويرية في منتجات المصارف الإسلامية، بطاقة جيهان الإسلامية المقسطة، الصادرة عن مصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي، وهذه البطاقة تم تفعيلها على الموظفين في المصرف كمرحلة تجريبية، ولاقت رواجاً هائلاً بين الموظفين، وقد كثرت الأسئلة والاستفسارات من المهتمين بها من الموظفين، وخاصّة مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذا جاءت هذه الدراسة في البحث عن الشرعية المصرفية التطبيقية القائمة على البحث العلمي المجرد، للوصول إلى الحكم الشرعي، وإمكانية تطويرها .

**أهمية الموضوع:**

١ـ إمكانية تطوير منتجات تتواكب مع التطورات الهائلة في التكنلوجيا والإتصالات لتوفّر الجهد والوقت للزبائن .

٢ـ إمكانية تطوير هذه البطاقة لتكون متفقة مع الأحكام الشرعية .

٣ـ بيان الإشكالات التي تعتري هذه البطاقة، وبيان مدى تصحيحها ـ إن وجدت .

**أهداف الموضوع:**

**تهدف الدراسة إلى جملةٍ من الأهداف، ولعلّ من أهمها، ما يلي:**

١ـ توضيح الأحكام الشرعية لبطاقة جيهان الإسلامية المقسطة .

٢ـ بيان السياسات والاجراءات لإصدار بطاقة جيهان الإسلامية المقسطة، وعرضها على الأحكام الشرعية .

٣ـ عرض الاشكالات الواردة على البطاقة ومدى إمكانية تصحيحها .

**منهجية الدراسة:**

المنهج الذي ساتبعه في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع السياسات والإجراءات لإصدار بطاقة جيهان الإسلامية المقسّطة، وتتبع المسائل المتعلقة بها من مظانّها، ثم القيام بالتّحليل والتأصيل الشرعي للمسائل، وكيفية التطبيق السّليم للأحكام الشرعية لبطاقة جيهان الإسلامية المقسّطة، وفق المنهج الآتي :

١ـ تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً، قبل إظهار حكمها؛ ليتّضح المقصود من دراستها .

٢ـ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٣ـ إذا كانت المسألة من المسائل الخلافية، فاتبع ما يأتي:

أ ـ تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محلّ اتفاق .

ب ـ أذكر الأقوال في المسألة وأبيّن من قال بها من العلماء قديماً وحديثاً .

ج ـ الإقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

د ـ توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

هـ . استقصاء أدلّة الاقوال ، مع بيان وجه الدّلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت .

و . الترجيح مع بيان سببه إن وجد .

٤ـ التركيز على موضوع البحث وتجنّب الاستطراد.

٥ـ عزو الآيات إلى سورها .

**تقسيمات البحث:**

انتظم البحث في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة .

**المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع، وأهداف الموضوع، ومنهجه وتقسيماته .

**المبحث الأول** :مفهوم البطاقات الائتمانية، وأنوعها.

**المبحث الثاني:** مفهوم القبض الحُكمي، وضوابطه الشرعية .

**المبحث الثالث:** تطبيقات الوكالة في البطاقات الائتمانية .

**المبحث الرابع:** التعريف بمصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي وماهيّة ( بطاقة جيهان الإسلامية المقسّطة) .

**المبحث الخامس:** التّكييف الفقهي لـ ( بطاقة جيهان الإسلامية المقسّطة) والأحكام الشرعية المتعلقة لإصدارها .

**الخاتمة:** وفيها لخّصت أهم نتائج البحث .

فهرس المصادر والمراجع .

الملخص بالعربي والانكليزي.

**المبحث الأول: مفهوم البطاقات الائتمانية وأنواعها**

**المطلب الأول: تعريف البطاقات الائتمانية:**

**الفرع الأول:التعريف اللغوي:**

قبل الخوض في بيان معنى بطاقة الائتمان بالصيغة المركبة، لا بدّ من الاشارة الى المعنى اللغوي لكلٍ من مصطلحي البطاقة والائتمان .

**البطاقة لغة:**

الورقة والرقعة الصغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه، إن كان عيناً فوزنه أو عدده، أو متاعاً فقيمته[١] .

وعرفت في المعجم الوسيط بأنها: " الرقعة الصغيرة من الورق وغيره، يكتب عليها بيان ما تعلق عليه، مثل البطاقة الشخصية والعائلية، وجمعها بطائق وبطاقات"[٢].

**الائتمان لغة:**

الائتمان: مصدر الفعل ائتمن، على وزن الافتعال، وأصله: أمن، وهو بمعنى الأمان والامانة، والأمن ضد الخوف [٣].

ويقول الراغب في مفرداته :"الائتمان في اللغة مشتق من الأمن الذي يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف"[٤].

وعرّفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "هو التزام جهة لجهة أخرى بالاقراض أو المداينة" [٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، د.س ، ٢١/١٠ ؛ القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م ٨٦٨ .

(٢) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، مجموعة مؤلفين، القاهرة، ط٣، د.س، ٦١/١ .

(٣) لسان العرب، ابن منظور: ٢١/١٣ .

(٤) المفردات، الراغب الاصفهاني، ص:٥ .

(٥) المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٢٠٠٧، ٥٣٨ .

## الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

تعد بطاقة الائتمان من وسائل الدفع المعاصرة في المعاملات المالية، لذا فإنه لا يوجد لها تعريف محددٌ لدى فقهائنا القدامى، إذ لا وجود لهده البطاقة في عصرهم، أما لدى الفقهاء المعاصرين فقد وردت تعريفات كثيرة لبطاقة الائتمان، تبين حقيقة هذه البطاقة، ولعل هذه الكثرة والتنوع، راجع إلى اختلاف ما رامه كل معرّفٍ في البطاقة، بين الشكل أو المهام أو المزايا .

لذا عرفت البطاقات الائتمانية بعدة تعريفات، منها:

**١.تعريف معجم اكسفورد:**

"بطاقة بلاستيكية صغيرة، تسمح لحاملها الحصول على السلع او الخدمات دون استخدام للنقود"[١].

**٢.تعريف مجمع الفقه الإسلامي:**

"هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات التي يعتمد عليها المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع" [٢].

**٣.تعريف أحمد زكي بدوي:**

"هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات، وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع، أو الخدمات من ثم بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري" [٣] .

**٤.تعريف الدكتور أحمد شكري السباعي:**

"بطاقة تصدرها تاجر أو هيئة ائتمان، تخوّل لصاحبها الحصول على ائتمان في حدود قدرٍ معينٍ، للاشتراء من أجل الاستهلاك، وبعبارة أخرى فهي بمثابة قرض للاستهلاك" [٤].

---

(١) نقلا عن : نظرية النقود في الفقه الاسلامي المقارن، د. ريان توفيق خليل، دار الفتح للدراسات والنشر، الاردن، ٢٠١٤، ٣٨٤ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد٧، ج١، ص٧١٧، القرار رقم ٧/١/٦٣/ سنة (١٩٩٢م) .

(٣) أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٦٢.

(٤) الوسيط في الاوراق التجارية، د. احمد شكري السباعي، مطبعة المعرف الجديدة، ط١، ١٩٩٨، ٤١١ .

**٥.تعريف الدكتور علاء الدين زعتري:**

"هي بطاقة مصنوعة من البلاستيك، تحمل قيمة نقدية، كان قد أودعها شخص لدى المصرف المصدرِ للبطاقة، تخوله دفع ثمن ما يشتريه من سلع أو خدمات" [١] .

فالملاحظ على التعاريف اللغوية أنّها لا تعبر صراحة، وبشكل دقيق، عن معنى الائتمان الذي يقصده الاقتصاديون، والمصرفيون، والذي يعني عندهم اتفاقية تعقد ما بين طرف المانح (المصرف أو المؤسسة) وبين الزبون، ويتم بموجبها وضع مبلغٍ من المال تحت تصرفه، لاستخداماته الشخصية، مقابل التزامه بإعادة المبلغ، إمّا دفعة واحدة، أو على شكل دفعاتٍ شهرية، حسب طبيعة البطاقة .

ويتبين من تعاريف الاقتصاديين أنّ الهدف الأساسي من بطاقة الائتمان هو تمكين حاملها من الحصول على السلع والخدمات من غير دفع الثمن نقداً، لأن مصدر البطاقة (المصرف او المؤسسة ) هو الذي يدفع الثمن، إمّا من حساب العميل، أو من حساب مصدر البطاقة، ثم يطالب العميل، إلاّ أنّه يلاحظ أنّ الدكتور "الزعتري" قصّر قيمة البطاقة على ما أودعه حاملها في المصرف، ومعلوم أنّ هذا لا يسري على كل بطاقات الائتمان، فهناك أنواع من بطاقات الائتمان يتم فيها السحب على المكشوف دون وجود أي رصيد لحامل البطاقة لدى المصرف [٢] .

مما سبق يتبيّن أنّ تعريف "مجمع الفقه الإسلامي" يعدّ تعريفاً جامعاً مانعاً للبطاقات، حيث اشتمل على تعريف ماهية البطاقات وحقيقتها، وقد أشار إلى العقد بين الأطراف والغاية من إصدار البطاقات.

---

(١) علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دمشق، دار الكلم الطيب، ٢٠٠٨ (ط٢)، ص ٥٦٢.

(٢) ينظر: ياسر بن طه كراوية، المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الإسلامي، د.ت، نشر على شبكة النت: https://www.kantakji.com/banks/ ، ص٥٤.

**المطلب الثاني: أنواع بطاقات الائتمان**

**النوع الأول: بطاقة الخصم الفوري أو البطاقة المدينة.**

تمنح هذه البطاقة للشخص الذي يكون لديه رصيد في حسابه لدى المصرف المصدِر للبطاقة، الحاصلة على الترخيص من إحدى المنظمات العالمية، إذْ يستطيع حاملها من الحصول على السلع والخدمات فضلاً عن السحب النقدي دون أن يدفع شيئاً إذ تخصم قيمة مشترياته أو خدماته أو مسحوباته النقدية فوراً من حسابه في المصرف الذي أصدرالبطاقة، وذلك من خلال أجهزة إلكترونية تابعة للمصرف، وهذا النوع لا علاقة له بالائتمان، لان المقصود بالائتمان القرض، وهذا الامر يغيب في هذا النوع، لان المصرف لا يقدم قرضاً[١] .

ومن خلال التامل في هذا التوصيف لهذا النوع من البطاقات، يمكن استخراج خصائص هذه البطاقة، بما يلي:

١. أنها وسيلة لدفع أثمان السلع والخدمات، كما أنّها تتيح لحاملها سحب ما يشاء من النقود من حسابه .

٢. ان المصرف يصدرها لمن يكون له رصيد .

٣. يتم خصم المبلغ المدفوع بواسطتها من الحساب فوراً [٢].

**حكم البطاقة:** الجواز شرعاً ما دام حاملها يسحب من رصيده أو وديعته، ولا يترتّب عليه أيّ فائدة ربوية، لأنه استيفاء من ماله [٣].

**النوع الثاني : بطاقة الائتمان غير المتجدد أو الحسم الآجل من غير زيادة ابتداء :**

هي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها في عمليات الشراء المختلفة، وتلقي الخدمات، والسحب النقدي، ولا يلزم ان يكون الرصيد موجوداً عند استعمال البطاقة [٤] .

ومن الباحثين من سمّاها بطاقة الاعتماد الشهري، أو الخصم الشهري، كما هو الحال عند الدكتور "أبو زيد" الذي يعرّفها بقوله :" بطاقة محلية أو دولية، تصدرها برسوم اشتراك أو رسوم

---

(١) بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتاصيل الفقهي، رضوان غنيمي، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢-٢٠١٢، ٥٢.٥١؛ البطاقات اللدائنية، محمد بن مسعود العصيمي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، جدة، العدد ١٢، ج٢، ١٤٢١هـ، ص:٥٩٤ .

(٢) نظرية النقود، د. ريان توفيق:٣٩١ .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي:٥٤٠ .

(٤) بطاقة الائتمان، رضوان غنيمي: ٦٧ .

تحديد، تمكّن حاملها من استخدامها في المحلات التجارية، ولا يلزم للحصول عليها وجود حساب لحاملها لدى البنك المصدر له" [١] .

وتسمّى أيضاً ببطاقة الوفاء أو المؤجل، وينحصر دورها في كونها أداة للوفاء؛ إذ أنّ حاملها لا يدفع قيمة السلع والخدمات فوراً، وإنّما يشتري عن طريق هذه البطاقة ، ويأتي بعد ذلك البائع أياً كان، ليرسل قوائم الشّراء إلى الجّهة المصدرة للبطاقة، فتتولّى سداد قيمتها، ثم ترجع على حاملها في فترة معيّنة، فتطالب حامل البطاقة أن يسدّد ديون القوائم على استخدامه الائتمان المتاح في البطاقة[٢] .

والفرق بينها وبين البطاقة الأولى هو عدم ارتباط إصدار هذه البطاقة بوجود رصيد في الحساب، فهي لا تشتمل على تسهيلات، أي لا يقسط المبلغ المستحق، وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى، يسدد كل شهر، أي أنّها أداة ائتمان في حدود سقف معين خلال مدة محددة.

فالحاصل من هذه البطاقة أن يتمتع حاملها بأجلٍ فعليّ في الوفاء بثمن السلع مقابل الخدمات والمسحوبات النقدية، لذا سمّيت: بطاقة الوفاء المؤجل؛ حيث يتمُّ تسديد هذه المستحقات خلال مدة معينة محددة في العقد بين المصرف وحامل البطاقة[٣].

ومن خصائص هذا النوع من البطاقات، ما يلي:

١. لا تفرض على حامل هذه البطاقة زيادة ربوية في فترة السماح، وإنّما يطالب إذا تأخّر عن السّداد خلال هذه المدّة .

٢. لا يدفع حامل البطاقة لمؤسسة الإصدار أي زيادة على أثمان المشتريات والخدمات، وإنّما تحصل المؤسسة من قابل البطاقة(التاجر) على مبيعاته أو خدماته .

٣. لا يشترط لاصدارها أن يفتح العميل حساباً دائناً لدى مصدرها أو أن يقدم تأميناً .

---

(١) بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية والتجارية واحكامها الشرعية، بكر عبدالله ابو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦، ٣٢ .

(٢) ينظر: دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، عمر سليمان الاشقر، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٩ ؛ نظرية النقود، د. ريان توفيق:٣٨٨ .

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي:٥٤٢ .

٤. لا يلزم أن يكون لحامل هذا النوع من البطاقات رصيدٌ سابقٌ لاستخدام البطاقة؛ لأنّه يحصل عند كلّ استخدام لها على قرضٍ بدون فوائد بقيمة مشترياته .

٥. ثنائية الاستعمال، فهي تستعمل لتسديد أثمان السّلع والخدمات، والحصول على السّحب النقدي من الشبابيك الأوتوماتيكية في حدود مبالغ معينة .

٦. ليس فيها تسهيلات ائتمانية متجدّدة لحاملها، وإنّما عليه تسديد أثمان مشترياته .

٧. تتيح السّحب النقدي بمختلف العملات؛ مراعاةً للمكان الذي يتواجد به العميل، سواءً محلياً أو دولياً [١].

**حكم البطاقة:** لا مانع شرعاً من إصدار هذه البطاقة بالشروط الآتية:

ـ ألاّ يشترط على حاملها فائدة ربوية إذا تأخّر عن السّداد المستحق عليه .

ـ ألاّ يتعامل بها فيما حرّمته الشّريعة .

ـ في حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً، بصفة ضمان، يجب النّص على أنّ المؤسّسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة [٢].

**النوع الثالث: بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الاقراض والتسديد على اقساط:**

وهذه أقوى البطاقات انتشاراً، وهي آخرها إصداراً، وأكثرها رواجاً، خاصّة في الدّول الصناعية، والمتحضرة، وتستخدم كأداة وفاءٍ وأثمان، فهي تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات عن طريق الدّفع الآجل لجهة الإصدار، فالائتمان الناتج عن استخدام هذه البطاقة يُعدُّ ديناً متجدّداً على صاحبها، فحامل هذه البطاقة غير مُلزمٍ بتسوية ما ترتّب عليه من ديون لصالح جهة الإصدار، في فترة محددة، كما هي الحال في النوع الأول .

وتفترق صيغة هذه البطاقة عن النّوع السابق في أنّ الائتمان الذي تحدثه هو دينٌ متجددٌ، فلا يلزم حامل البطاقة عند تسلمّه للفاتورة الشهرية أن يسدّد مبلغها، والغالب إلزامه بدفع نسب ضئيلةٍ منه فقط بل يمكنه أن يدعه معلقًا بذمته ويقوم شهرياً بدفع فوائد تأخير[٣].

وهذه أكثر أنواع البطاقات انتشاراً، وخصوصاً في الدول المتقدمة، والفرق بينها وبين بطاقة الائتمان العاديّة، أنّ بطاقة الائتمان العادية لا علاقة للبنك بالنّسبة إلى الدّين، بل يحوّل مباشرة من حامل البطاقة ليحسم من رصيده، إلى حساب التاجر دون أي إجراء آخر، أمّا بطاقة الائتمان المتجدّد فيلزم البنك بدفع المبالغ الموضحة بالسندات المقدّمة له من التاجر العميل بزيادة متفق

---

(١) ينظر: احكام البطاقات الائتمانية في القانون والاراء الفقهية الاسلامية، عبدالحكيم احمد، دار الفكر الجامعي، ط١، ص:٢٣٦؛المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي:٥٣٩ ـ ٥٤٠؛بطاقة الائتمان، رضوان غنيمي: ٦٩.

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي:٥٤٣ .

(٣) ينظر: نظرية النقود، د. ريان توفيق:٣٨٩ .

عليها، وتُعدّ هذه البطاقة هي الأكثر انتشاراً في العالم، ومن أشهرها: (الفيزا كارد) و ( الماستر كارد) و ( الامريكان اكسبرس) [١].

**حكم البطاقة:** يحرم التعامل بهذه البطاقة، لأنّها تشتمل على عقد إقراضٍ ربوي، يسدّده حاملها على أقساط مؤجّلة، بفوائد ربوية [٢].

## المطلب الثالث: أطراف بطاقة الائتمان

تشكّل بطاقة الائتمان علاقة تعاقدية بين ثلاثة أطراف هم:

١. **الجهة مصدر البطاقة:** وهو البنك الذي يقوم باصدار البطاقة لزبائنه بعد حصوله على الترخيص اللازم من المنظمة العالمية، بصفته عضواً فيها، وهو الذي يسدِّد وكالةً عن حامل البطاقة قيمة المشتريات للتاجر [٣].

٢. **التاجر الذي يقبل البطاقة:** وهو الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات الموجودة عنده، بحيث يسمح لحملة البطاقة بالشراء من محله ضمن الشروط والقوانين والتعليمات المتفق عليها مع البنك التاجر .

٣. **حامل البطاقة:** هو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه، وبناءً على طلبه، أو خوّل باستخدامها، والتزم لمصدِّر البطاقة بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعمال البطاقة، فحامل البطاقة قد يكون هو الشخص الذي صدّرت البطاقة باسمه، وقد يكون هو الشخص الذي يستخدم البطاقة بناءً على تفويض صاحبها [٤].

---

(١) ينظر: البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، عبدالوهاب ابراهيم ابو سليمان، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٣م، ص:٧٤ .

(٢) ينظر: أسس العمليات المصرفية الاسلامية، حسين محمد سمحان، دار المسيرة، عمان، ط٢، ٢٠١٦م، ص:٣٣٤ ؛ المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط٦، ٢٠٠٧م، ١٨٦ .

(٣) ينظر: أسس العمليات المصرفية الإسلامية، حسين محمد سمحان:٣٢٩ .

(٤) ينظر: بطاقة الائتمان، رضوان غنيمي:٨٣ ؛ بطاقات الائتمان، ابو زيد: ٣١ .

**المبحث الثاني: القبض الحكمي وضوابطه الشرعية.**

**المطلب الأول: القبض لغة واصطلاحاً:**

**القبض في اللغة:** القبض خلافٌ للبسط، يُقال قبَضَت الشيء قَبْضَاً، ويراد به الأخذ، والتناول بالكف، وجمع الكف على الشيء، والإمساك به، والذي يظهر أن كل هذه الإطلاقات ترجع إلى أصل واحد وهو: الأخذ والجمع[١].

**القبض اصطلاحاً:**

سأعرض بعضاً من نصوص الفقهاء بشيءٍ من الإيجاز حتىّ يمكن لنا فهم حقيقة القبضِ والمراد منه.

يقول الكاساني: "التسليم والقبض عندنا هو التخلية ، والتخلي: أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري، برفع الحائل بينهماعلى وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلماً للمبيع، والمشتري قابضاً له" [٢].

يقول ابن رشد: "القبض هو التخلية من حيث المبدأ" [٣].

وقال الشيرازي: "والقبض فيما ينقل النقل، وفيما لا ينقل ـ كالعقار والثمر قبل أوان الجذاذ ـ التخلية " [٤].

ويقول ابن قدامة: "قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً بيع كيلاً أو وزناً، فيقبضه بكيلهِ ووزنه" [٥].

ممّا سبق عرضه من نصوص، تبيّن لنا أنّ اتجاهات فقهاء الشّريعة الإسلامية تكاد تنحصرُ في اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** القبض هو التّخلية فقط، وهو اتجاه الحنفيّة .

**الاتجاه الثاني:** القبض ليس فقط التخلية، وهذا اتجاه المالكية والشّافعية والحنابلة .

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبدالسلام محمد هارون، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٨٠م، ٧٤١/١ .

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني: ٢٤٤/٥ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد:١٤٤/٢ .

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي: ٢٧٥/٩ .

(٥) المغني، ابن قدامة: ١٢٥/٤ .

**التعريف الجامع للإتجاهين:** هو التخلية أو المناولة من العاقد والمعقود عليه ـ في غير الطعام ـ على وجهٍ يتمكن من التّسلم بلا مانعٍ ولا حائلٍ حسب العرف[١] .

**ثانيا: كيفية القبض.**

القبض هو التّخلية حسب العرف إلاّ في الطّعام؛ لأنّ القبض ورد في الشرع اعتباره، ولم يرد تفسيره ولا تحديده في اللغة، بل هو مطلقٌ في الكيفيّة التي يكون عليها؛ فيكون مرجعه إلى العُرف[٢] .

**ثالثا: أقسام القبض.**

١. **القبض الحقيقي:** هو القبض الذي يدرك بالحس، كما في حالة الأخذ باليد مناولةً، أو الكيل أو الوزن في الطعام أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، وهو حيازة الشيء والتّمكّن منه .

٢. **القبض الحكمي:** هو القبض التقديري الذي لا يدرك بالحسّ كالتّخلية، ويدخل فيه جميع أنواع العقارات والمنقولات، وعدم وجود مانعٍ من الاستيلاء، وإن لم يحصل تملّك بالحسّ في الواقع[٣].

**رابعا: آثار القبض :**

١. **انتقال الضمان إلى القابض:** والمراد بالضّمان الذي ينتقل إلى القابض: هو تحمّله لتبعية الهلاك أو النقصان أو التعييب الذي يطرأ على المقبوض في أحد عقود الضمان، من عقود البيع أو الإجارة أو العارية أو الرهن أو النكاح فيما يخص الصداق .

٢. إباحة التصرف للقابض في الأعيان المملوكة.

٣. بذل العوض المقابل[٤].

---

(١) ينظر: التقابض في الفقه الاسلامي واثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين بن عبدالرزاق الجنكو، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٤م، ٣٠ .

(٢) ينظر: أحكام الاوراق التجارية في الفقه الاسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ٢٠٠٤م، ص: ٢٨٥ .

(٣) ينظر: التقابض في الفقه الاسلامي واثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين بن عبدالرزاق الجنكو، ص:٣٣.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢/ ٤١٧ ؛ التقابض في الفقه الاسلامي، علاء الدين بن عبدالرزاق: ٦٥ وما بعدها .

**المطلب الثاني: صورة القبض في البطاقات المصرفية**

**صورة المسألة:** إذا اشترى الإنسان بطاقة الائتمان، هل يُعدُّ قبضاً حُكمياً أم لا؟ وما الحكم إذا اشترى الإنسان ببطاقة الائتمان الذّهب والفضّة، وهل مجرّد قبول الجهاز وتوقيع العميل على العمليّة يُعدُّ قبضاً من البائع للمبلغ المدفوع مقابل السلعة أم لا؟

تنقسم البطاقات المصرفية إلى نوعين، وهما:

**النوع الأول: بطاقات الصرف الألكترونية:** وهي بطاقة الخصم الفوري[١] .

**النوع الثاني: البطاقات الائتمانية:**وتنقسم إلى نوعين:

**الأول:** بطاقات الائتمان غير المتجدد أو الحسم الآجل .

**والثاني:** بطاقة الائتمان المتجدِّد[٢] .

**تحرير محل الخلاف:** اتفق العلماء المعاصرين على جواز شراء الذهب ببطاقة الصرف الإلكتروني التي يتم خصم القيمة مباشرة من حساب العميل الجاري وإيداعها في حساب البائع ـ وبه صدر قرار المجمع الفقه الإسلامي ـ[٣] .

واختلفوا في البطاقات الائتمانية التي يتم الخصم فيها آجلاً من المصرف، هل تعدّ قبضاً أم لا؟

للفقهاء المعاصرين في هذه المسألة آراء يمكن حصرها في ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** الدفع ببطاقة الائتمان لا يُعدّ قبضاً حكمياً إذا لم يكن هناك رصيد لحامل البطاقة الذي سيضطر للدّفع بعد، وإليه ذهب عددٌ من العلماء، منهم الدكتور "علي السالوس" وغيرهم .

**يقول السالوس:** "لو فرضنا أن البطاقة هذه ليس لها رصيد، حامل البطاقة سوف يدفع فيما بعد، إذن الدفع بالبطاقة لا يعتبر قبضاً، وبذلك نراجع بالنسبة لشراء الذهب والفضة، والأحكام التي فيها قبض في المجلس تراعى في هذه النقطة" [٤].

---

(١) ينظر:المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير:١٨٥ .

(٢) ينظر: أسس العمليات المصرفية الاسلامية، حسين محمد سمحان: ٣٣٤ ؛ المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي:٥٤٣ .

(٣) ينظر: مجلة المجمع الفقه الاسلامي، ٧١٧/١/٧ .

(٤) مناقشة مسالة بطاقة الائتمان في مجلة المجمع الفقهي: ٦٥١/١/٧ .

**القول الثاني:** الدفع ببطاقة الائتمان يُعدّ قبضاً مطلقاً في شراء الأموال والسّلع والبضائع، أمّا النقود والذهب والفضة والأموال الربوية فلا يُعدُّ ذلك قبضاً بحال من الأحوال، وإليه ذهب عددٌ من العلماء منهم: الدكتور "وهبة الزحيلي" .

حيث يقول: "إنّ هذه البطاقة لا يَصحُّ بحالٍ من الأحوال استخدامها في شراء النقود، لأن هذه البطاقات من قبيل القبض الحكمي، ولا يعتبر القبض الحكمي في قضايا النقود، فاذن أريد أن أحصر تكييف هذه البطاقة في شراء اموال وشراء سلع وبضائع" [١] .

**القول الثالث:** الدفع ببطاقة الائتمان يعتبر قبضاً حكمياً في شراء جميع الأعيان حتّى لو كانت من النقود، وإليه ذهب الدكتور "حمزة" .

حيث يقول: " ما يحصل بالبطاقة قبض حكمي، ونحن قد اعتبرنا القبض الحكمي في مسائل أخرى، منها: التحويلات، وشراء الشيكات، ونحو ذلك، فما المانع أن نعتبر الدفع بالبطاقة في الحصول على أموال نقدية دفعاً حكمياً، والدفع الحكمي لا تعتبره أنه في هذه الحالة دفعاً حقيقياً، وإلاّ انسد باب التعامل في أوجهٍ كثيرة" [٢].

وقد تضمّن قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: أنه "لا يجوز شراء الذهب والفضة، وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة[٣] .

**الترجيح:** يكون في أنّه ما أخذت به المجامع الفقهية وهو القول بعدم جواز البيع والشراء للنقدين بالبطاقة الائتمانية أصحّ وأسلم؛ لعدم تحقق القبض، ووجود هذه الشبهة كفيلة بالتنزّه عنها، والإبتعاد عن التعامل بها، هذا هو الراجح، والله أعلم.

**سبب الخلاف:** يرجع إلى الخلاف في الخصم هل هو آجلٌ أم فوريٌ وهل يتحقّق قبض الثّمن مباشرة في مجلس العقد أم آجلاً[٤].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي:٥٤٣ .

(٢)ينظر:مجلة المجمع الفقه الاسلامي، ٧١٧/١/٧؛التقابض في الفقه الاسلامي،علاء الدين بن عبدالرزاق: ٢٦٧.

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الاسلامي اتابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، قرار رقم (١٠٨) بشان بطاقات الائتمان، (١٢/٢ ) .

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي:٥٤٣ .

**ثمرة الخلاف:** تظهر فيما يلي:

- من عدّ الدفع بالبطاقة الائتمانية قبضاً فإنه يترتب عليه آثار القبض.
- ومن لا يعدّ الدفع بالبطاقة الائتمانية قبضاً فإنّه لا يترتب عليه آثار القبض.
- ومن قال بالتفصيل فإنّ آثار القبض لا تترتب إلّا بالدفع بالبطاقة الائتمانية لصاحب البطاقة الذي له رصيد في حسابه لدى المصرف[١].

**وقرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن القبض ما يلي:**

**أولاً:** قبض الأموال كما يكون حسّياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسّاً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

**ثانياً:** إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١. القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

– إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

– إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

– إذا اقتطع المصرف – بأمر العميل – مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

– ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلاّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢. تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف[٢].

**المبحث الثالث: تطبيقات الوكالة في المرابحة المصرفية .**

الوكالة عقد من العقود الشرعية غير الملزمة التي بنيَ عليها الكثير من الأحكام، ولها أثرٌ كبيرٌ في المعاملات والعمليات الاستثمارية، وتُعدُّ مِحوراً أساسياً لكثير من العمليات التمويلية

---

(١) ينظر: التقابض في الفقه الاسلامي، علاء الدين بن عبدالرزاق: ٢٦٧ .

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد(٦) ج١، ص:٤٥٣ ، قرار رقم (٥٣) (٦/٤) .

المعاصرة، وللوكالة أحكام فرعية كثيرة ومتنوعة، وما يهمنا في هذا البحث: التعريف بالوكالة، وشراء الوكيل بالبيع لنفسه، نظراً لعلاقته بموضوع البحث.

**المطلب الأول: ماهية الوكالة**

**أولا: الوكالة لغة:**

الوكالة : اسم مصدر من التوكيل، وتأتي في اللّغة لعدّة معانٍ، منها: التفويض: يقال وكّله، أي ردّ الأمر إليه(١) .

وبمعنى القيام بأمر الغير: ومنه قوله تعالى: ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ (٢) .

ويأتي بمعنى الاعتماد: ومنه قوله تعالى: ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا (٣) ، والحفظ: ومنه "الوكيل" من أسماء الله الحسنى(٤) .

**ثانيا: الوكالة اصطلاحاً :**

عرّف الفقهاء الوكالة بتعريفات متعدِّدة، ولكنّها كلها تتّفق في معنىً واحدٍ وهو الإنابة:

عرّفها الحنفية بأنّها: "إقامة غير المقام بنفسه في تصرف جائز معلوم"(٥) .

وعرّفها المالكية بأنّها: "نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته" (٦) .

وعرفها الشافعية بأنّها: " تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة" (٧).

وعرّفها الحنابلة بأنّها: " استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة" (٨) .

وممّا سبق نجد أنّه يشترط للوكالة جملة من الأمور هي:

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاهرة، المكتبة الحسينية، القاهرة، ص:١٣٨٠ ؛ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط٢، ٤٧٧ .

(٢) سورة الانعام، الاية: ١٠٧ .

(٣) سورة الطلاق، الاية: ٣ .

(٤) ينظر: لسان العرب، ابن منظور:٧٣٥/١١ ؛ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي:١٣٨٠ .

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخرالدين الزيلعي، دار الكتاب الاسلامي، ط٣، ٩٤/٦ .

(٦) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الازهري، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦، ٩٤/٦ .

(٧) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٦، ٢٨٠/٢ .

(٨) الروض المربع بشرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ٢٩١ .

- أن يكون محل الوكالة جائز شرعاً، وممّا يقبل الإنابة.
- أن تكون ممن يختص به الموكل أصالة وابتداءً.
- أن تكون قائمة على فكرة الإنابة والتفويض في حال الحياة[١].

**المطلب الثاني: شراء الوكيل بالبيع لنفسه .**

اختلف الفقهاء في مسألة شراء الوكيل بالبيع لنفسه على قولين :

**القول الأول:** عدم الجواز مطلقاً، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المعتمد عندهم، والشافعية، والحنابلة في المذهب، [٢] واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، فإن الوكيل يصبح مسلماً ومتسلماً في الوقت نفسه وهذا محال.

٢. إن المصالح متعارضة، حيث إن مصلحة الوكيل حينما يشتري لنفسه يريد أن يشتري الشيء بأقل الأثمان، ومصلحة الموكل تقتضي أن يباع بأكثر

٣. كذلك فإنّ صدور الإيجاب والقبول من شخصٍ واحدٍ ممنوع فلا يبيع الموكل لنفسه، ونصّ الشافعية حتى لو نصّ الموكلُ على ذلك[٣] .

٤. عدّ ذلك بالعرف حيث إن العرف في البيع أن يبيع الرجل لغيره فحملت الوكالة عليه .

**القول الثاني:** الجواز بقيود، وإليه ذهب بعض المالكية والحنابلة في رواية .

وقيّد المالكية الجواز إن لم يحابّ نفسه[٤] ، في حين قيّد الحنابلة الجواز إذا زاد الوكيل على مبلغ مبلغ ثمنه في النداء، فجاء في المقنع: " ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه، وعنه يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكّل من يبيع، وكان هو أحد المشترين، أو يولّي من يشتريها له ويبيعها هو بصفته وكيلاً" [٥] .

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١، المادة: ١٤٤٩ ؛ الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الاسلامي، يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ٢٠٠٥م، ٢٧٨/١ .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٠٦/٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، ت: محمد بن محمد بعليش، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٨٧/٣ ؛ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، الشربيني، ٢٨٨/٢ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٢٨/٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي: ٣٨٧/٣ ؛ المغني، ابن قدامة المقدسي: ١١٨/٥ ؛

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي: ٣٨٧/٣ .

(٥) المغني، ابن قدامة المقدسي: ١١٨/٥ .

وذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)[١]، إلى جواز التّوكيل بالشراء والبيع لنفسه عند الحاجة الملحّة، ولا يتولّى الوكيل البيع لنفسه ، بل تبيعه المؤسسة بعد تملّكها العين، كما ويجب الفصل بين الضّمانين، ضمان المؤسسة وضمان العميل الوكيل عن المؤسّسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلّل مدةٍ بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع[٢] .

**المبحث الرابع: مفهوم بطاقة جيهان الإسلامية المقسطة الصادرة عن مصرف جيهان**

**المطلب الأول: التعريف بالبطاقة**

**البطاقة الصادرة عن مصرف جيهان:** بطاقة ماستركارد تصدر من البنك باسم المتعامل، وهو الشخص حامل البطاقة مالك الحساب الذي تم إصدار البطاقة الرئيسية له، ويكون أيضاً مسؤولاً عن أيّة بطاقات فرعية تصدر بناءً على طلبه، ويوافق البنك على إصدارها .

**مفهوم البطاقة** : هي البطاقة القائمة على بيع المرابحة، وهي أنّ حامل البطاقة يشتري ما يشاء من السلع بالنيابة عن المصرف الذي يسدّد القيمة في الحال، ويتملّك الشيء المشترى، ويقبضه عنه وكيله، ثم يبيعه إلى وكيله مرابحة، حتى يكون البيع لمملوكٍ مقبوضٍ[٣] .

**الوكالة في البطاقة** : وهي تتم بقيام البنك بتعيين طالب الإصدار وكيلاً عنه بشراء السِّلعة وقبضها نيابةً عن البنك، لغايات بيعها مرابحة، وعقدُ الوكالة يتّفق عليه في شروط العضوية، حيث

---

(١) الايوفي: هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح، تاسست بموجب اتفاقية التاسيس الموقعة بين عدد من المؤسسات المالية الاسلامية بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٩٠م، في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في ٢٧ مارس ١٩٩١م في دولة بحرين، وتهدف الى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، ونشر الفكر عن طريق التدريب والدورات واصدار النشرات الدورية واعداد واصدار وتفسير وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مع احكام ومبادئء الشريعة الاسلامية، وقد صدرت الهيئة الى حين كتابة هذا البحث (٦١) معيارا . ينظر: المعيير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، المنامة ١٤٣٧هـ ، التعريف بالهيئة، ص:٢١ .

(٢) ينظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، معيار رقم(٨) بند (تملك الكؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما) ٣/١/٣ ؛ ص:٢١٠ .

(٣) ينظر: سياسيات واجراءات اصدار البطاقات المصرفية، ٩ .

تحدّد صلاحيات الوكيل وسقف الائتمان الممنوح له للشراء، حيث يقوم الوكيل بشراء السّلع وقبضها نيابةً عن البنك، وهو مخوّل ببيعها أيضاً، تنتهي بانتهاء العلاقة بينهما، وبإشعار المُوكّل للوكيل، أو بإعادة البطاقة.

**بيع المرابحة:** إنّ طالب إصدار البطاقة وبحكم الوكالة الممنوحة له وبعد شراء السلع وقبضها نيابةً عن البنك، فإنّه يبيعها لنفسه بموجب العقد المبرم سابقاً، وعليه تصل رسالة نصيّة من البنك تبيّن تقسيط التسديد على الفترات المتفق عليه ونسبة المرابحة على كلّ فترةٍ، وبمجرد اختيار آليّة التّسديد يُعدّ مشترياً للبضاعة[١] .

**مميزات وشروط المنتج :**

- جميع البطاقات من نوعٍ واحدٍ وتعتمد للشّراء المحلي ويُمكن الشّراء من خارج العراق .
- تقوم على مبدأ التّمويل بصيغة المرابحة الإسلامية من خلال الرسائل القصيرة SMS.
- على حامل البطاقة عدم استخدام البطاقة فيما يخالف الشريعة الإسلامية أو الآداب العام والنّظام العام، وإذا تبيّن للمصرف استخدامها فيما يخالف الشّرع جاز للمصرف إلغاء البطاقة وسحبها من العميل .
- يحدّد المصرف السقف الائتماني للبطاقة، وذلك وفقاً لسياسة المصرف الائتمانية .
- لا يتقاضى المصرف أيّة فوائد ربوية في حال تأخر العميل عن سداد المستحقة عليه .
- في حالة إلزام المصرف حامل البطاقة إيداع مبلغٍ نقديٍ ضماناً، فإنّ المصرف يستثمر هذا المبلغ بموافقة العميل كباقي حسابات الاستثمار الإدخاري، ويكون للعميل نسبة محددة من الأرباح .
- يمنح المصرف لحامل البطاقة فترة سماح لمدّة لا تقل عن (٢١) يوماً من تأريخ عملية السحب النقدي[٢] .

**استخدامات البطاقة:** تستخدم البطاقة فيما يلي:

١ـ شراء البضائع.

٢ـ عمليات السحب النقدي.

٣ـ الحصول على الخدمات الأخرى التي توفرها البطاقة[٣].

**الفئات المستهدفة:**

١ـ العملاء الموطنين رواتبهم لدى المصرف .

---

(١) ينظر: سياسيات واجراءات اصدار البطاقات المصرفية، ٩ وما بعدها .

(٢) ينظر: شروط واحكام اصدار واستخدام بطاقة جيهان الاسلامية المقسطة، ص:١. ٤ .

(٣) ينظر: سياسات واجراءات البطاقات المصرفية، ص:٣٣ ـ ٣٤ .

٢ـ أصحاب الحسابات الاستثمارية أو الادخارية .
٣ـ العملاء الممنوحين تسهيلات ائتمانية بضمانات عقارية .
٤ـ موظفو المصرف العاملين، ومجموعة جيهان والشركات التابعة أو الشقيقة[١] .

**المطلب الثاني: إجراءات عمل البطاقة:**

**أولا: آلية عمل البطاقة**

١) اذا كانت المشتريات للمرة الواحدة مليون دينار عراقي وأقل، تقسّط المبلغ على (١٢) شهر.
٢) إذا كانت المشتريات أكثر من مليون وأقل من (خمسة ملايين) تقسّط المبلغ على (٢٤) شهر.
٣) إذا كانت المشتريات أكثر من خمسة ملايين تقسط المبلغ على (٣٦) شهر .
٤) منع أيّة مراكز أو محال تجارية تحمل شبهة الحرام أو المحرمات.
٥) عند إجراء عملية الشراء يتحقق المصرف فيما يلي :
ـ أنّ العملية ضمن السقف الممنوح .
ـ أنّ المحل أو المتجر مجاز شرعاً .
٦) أنّ المنتج مجاز شرعاً، ولا يمكن تقسيط مشتريات الذهب أو الفضة .
٧) إذا لم يكن هناك أيّة مشكلة على نقاط التحقق أعلاه يتم إجازة الحركة وقيدها على رصيد البطاقة مضافاً لها مبلغ الربح .
٨) يتم إعلام العميل من خلال رسالة نصية بذلك .
٩) في نهاية كلّ شهرٍ يتم قيدين على حساب العميل( قيمة القسط / قيمة الربح) .
١٠) في حال عدم توفّر الرّصيد في حساب العميل يتحوّل القسط إلى مستحقٍ غير مدفوع، ويبقى متابعة رصيد العميل لحين توفر الرصيد وتسديده .
١١) لا يمكن تقسيط السحوبات النقدية، وسيتم تسديد كامل الحركة بنهاية الدورة المحاسبية[٢].

---

(١) ينظر: سياسات واجراءات البطاقات المصرفية، ص:٣٣ ـ ٣٤ .

(٢) ينظر: سياسات واجراءات اصدار البطاقات المصرفية، البند تاسعا( الدورة الاجرائية لعملية اصدار بطاقة جيهان الاسلامية)، ص:٣٥ وما بعدها .

**المبحث الخامس: التكييف الفقهي لبطاقة جيهان الإسلامية المقسطة، والأحكام الشرعية المتعلقة بها**

**المطلب الأول: التكييف الفقهي لعمليات بطاقة جيهان الإسلامية المقسطة**

عرف الشيخ "ياسر بن طه على كراويه" بطاقة الائتمان القائمة على المرابحة ، بقوله: "هي البطاقة القائمة على البيوع، وهي أن حامل البطاقة يشتري ما يشاء من السلع، بالنيابة عن المصرف الذي يسدد القيمة في الحال، ويتملك الشيء المشتري، ويقبضه عنه وكيله، ثم يبيعه إلى وكيله مرابحة، حتى يكون البيع لمملوك مقبوض"(١).

بعد مراجعة سياسات واجراءات إصدار البطاقات الائتمانية وبطاقة جيهان الإسلامية المقسطة الصادرة عن مصرف جيهان الإسلامي ، والاطلاع على شروط وأحكام إصدار واستخدام بطاقة جيهان الإسلامية المقسطة، فقد تبين لي ما يلي:

**أولا: ان العملية تشتمل على ما يلي:**

- الوكالة.
- بيع المرابحة.

**الوكالة في البطاقة** : وهي تتم بقيام البنك بتعيين طالب الاصدار وكيلاً عنه بشراء السلعة وقبضها نيابة عن البنك، لغايات بيعها مرابحة، وعقد الوكالة يتفق عليه في شروط العضوية، حيث تحدد صلاحيات الوكيل وسقف الائتمان الممنوح له للشراء، حيث يقوم الوكيل بشراء السلع وقبضها نيابة عن البنك، وهو مخول ببيعها ايضاً، تنتهي بانتهاء العلاقة بينهما، بإشعار الموكل للوكيل، أو بإعادة البطاقة(٢).

**بيع المرابحة:** أنّ طالب اصدار البطاقة وبحكم الوكالة الممنوحة له وبعد شراء السلع وقبضها نيابة عن البنك، فإنه يبيعها لنفسه بموجب العقد المبرم سابقاً، وعليه تصل رسالة نصية من البنك تبيّن تقسيط التسديد على الفترات المتفق عليه ونسبة المرابحة على كل فترة، وبمجرد اختيار آلية التّسديد يُعدّ مشترياً للبضاعة(٣) .

وهذا التكييف له أصلٌ شرعيٍ، حيث إنّ الوكالة عقدٌ اختياري قائمٌ على تحقيق مصالح العباد، فالوكالة هنا هي وكالة بالشّراء والقبض والبيع للنفس، أمّا الدّفع فيكون من البنك عن طريق البطاقة

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاسلامي، ياسر بن طه كراويه، د.ت، منشور على شبكة الانترنت، www.kantakji.com .

(٢) ينظر: سياسات واجراءات اصدار البطاقات المصرفية، البند (ثالثاً) بطاقة المرابحة، ص:٣٢ ـ ٣٣ .

(٣) ينظر: سياسات واجراءات اصدار البطاقات المصرفية، البند (ثالثاً) بطاقة المرابحة، ص:٣٢ ـ ٣٣ .

التي ترتبط بحساب العميل وباسمه، لكنّ التّسديد من البنك من السقف الممنوح للعميل، وبما أنّ نسبة المرابحة محدّدة مسبقاً فقد انتفت الجهالة والغُبن والغَرر في شراء السّلع[١].

**المطلب الثاني: الأحكام الشرعية الناظمة لإصدارها:**

تعدّ هذه البطاقة من المنتجات المتوافقة مع الهندسة المالية الإسلامية، وعليه لا بد من إظهار الأحكام الشرعية الناظمة لإصدار هذه البطاقة، وهي[٢]:

**أولا: الوكالة:** والوكالة جائزةٌ ومحققة أحكامها الشرعية، وتقوم على عقدٍ بين المصرف وطالب إصدار البطاقة، وضمن شروط واضحة، ومرفقة في نهاية العقد .

**ثانيا: محل العقد:** يجب أن يكون محل العقد جائز شرعاً.

حيث نصّت: " أنّ البضاعة التي يرغب المتعامل بشرائها مرابحة يشترط مما يجوز تداوله شرعاً ولا يتعارض مع تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية"[٣].

**ثالثا: القبض:** وتحقق القبض في مسألة طالب إصدار البطاقة للسلع المتفق عليها بالعموم في اتفاقية إصدار البطاقة.

**رابعاً: شراء الأموال الربوية:** نصّت الاتفاقية على عدم جواز شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة .

**خامساً: البيع للوكيل نفسه:** حيث نصت الاتفاقية على توكيل الوكيل بالبيع لنفسه، حسب نص الاتفاقية .

**سادساً: تخيير الوكيل على أليات التسديد:** نصّت الاتفاقية على الخيارات أمام المتعامل للسداد، فيختار إحداها[٤].

**سابعاً: غرامات التأخير في السداد:** نصّت الاتفاقية على عدم جواز أخذ غرامات التأخير من المتعاملين في حال التأخر عن السّداد[٥].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاسلامي، ياسر بن طه كراويه، د.ت، منشور على شبكة الانترنت، www.kantakji.com .

(٢) ينظر: سياسات واجراءات اصدار البطاقات المصرفية، ص:٣٢ ـ ٣٣ .

(٣) ينظر: سياسات واجراءات اصدار البطاقات المصرفية، ص ٣٣ .

(٤) ينظر: سياسات واجراءات اصدار البطاقات المصرفية، ص ٣٣ .

(٥) ينظر: سياسات واجراءات اصدار البطاقات المصرفية، ص ٣٦ .

وبالمجمل فإنّ الحكم الشرعي لبطاقة جيهان الإسلامية المقسطة جائزٌ شرعاً ضمن الضوابط الشرعية والأحكام العامة التي وضعت له، مع التوصية بضرورة التدقيق والرقابة على المنتج، والتشديد في محل العقد.

**الخاتمة:**

بحثت هذه الدراسة منتجاً جديداً تم تطبيقه حديثاً في مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي، وهذا المنتج يعدّ تطوراً في استخدام البطاقات الائتمانية لتصبح أداة تمويل واستثمار، حيث أطلق على هذه البطاقة: بطاقة جيهان الإسلامية المقسّطة، حيث تستخدم في منتج المرابحة، وهذه البطاقة تتميز بتوفير الجهد والوقت، وتتماشى مع تطورات العصر، فكانت حلاً مثالياً للتزاحم الشديد على منتج المرابحة، وتسهيلاً على البنك والمتعاملين، وتوصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

١ـ البطاقات الائتمانية يمكن تطويرها والاستفادة منها في عصر التكنولوجيا والسرعة؛ لتكون أداة استثمارية تمويلية سهلة، ومميزة.

٢ـ يمكن الاستفادة من البطاقة المقسطة في عمليات الاستثمار وتمويل المرابحة ضمن ضوابط شرعية واضحة ومحددة في العقد.

٣ـ ثبت فقهياً وجود حالات يسمح فيها للوكيل أن يبيع لنفسه ضمن ضوابط شرعية واضحة.

٤ـ القبضُ الحكمي يتطور بتطور العلم، والقبض الحكمي في البطاقات الائتمانية له أحكامه الخاصة، ولكن في هذه البطاقة فإنّ القبض الحقيقي واضحاً للسّلع من الوكيل عن البنك.

٥ـ تكيّف بطاقة جيهان الإسلامية المقسّطة بأنّها بطاقة مرابحة متفقة مع الأحكام الشرعية.

**المصادر والمراجع:**

١)أحكام الاوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ٢٠٠٤م .

٢)احكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، عبدالحكيم احمد، دار الفكر الجامعي، ط١، د.س .

٣)أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، بيروت، دار النهضة العربية.

٤)أسس العمليات المصرفية الإسلامية، حسين محمد سمحان، دار المسيرة، عمان، ط٢، ٢٠١٦م.

٥)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر بن مسعود الكاساني، بيروت، دار المعرفة، ط١.

٧) البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، عبدالوهاب ابراهيم ابو سليمان، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٣م .
٨) البطاقات اللدائنية، محمد بن مسعود العصيمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ١٢ .
٩) بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، رضوان غنيمي، دار الفكر الجامعي، ط١، د.س .
١٠) بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية والتجارية وأحكامها الشرعية، بكر عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦ .
١١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخرالدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط٣، د.س .
١٢) التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين بن عبدالرزاق الجنكو، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٤م .
١٣) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الأزهري، دار المعرفة، بيروت.
١٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد بن محمد بعليش، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س .
١٥) دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ط١.
١٦) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م .
١٧) الروض المربع بشرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة، دمشق.
١٨) سياسات واجراءات إصدار البطاقات المصرفية، الصادرة عن مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي .
١٩) شروط وأحكام اصدار واستخدام بطاقة جيهان الإسلامية المقسطة، الصادرة عن مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي.
٢٠) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين الزعتري، دمشق، دار الكلم الطيب،ط٢، ٢٠٠٨ م .
٢١) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م .
٢٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
٢٣) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، د.س .
٢٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(٦) .

٢٥) المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط٦، ٢٠٠٧م.
٢٦) المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٢٠٠٧ .
٢٧) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ١٤٣٧م .
٢٨) المغني، أبو الفرج عبدالرحمن ابن قدامة المقدسي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.س .
٢٩) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء،د. نزيه حماد،دار القلم، دمشق،ط٢.
٣٠) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٣، د.س .
٣١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبدالسلام محمد هارون، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٨٠م .
٣٢) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٦م .
٣٣) نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، د. ريان توفيق خليل، دار الفتح للدراسات والنشر، الاردن، ط١، ٢٠١٤م .
٣٤) الوسيط في الأوراق التجارية، د. أحمد شكري السباعي، مطبعة المعرف الجديدة، ط١، ١٩٩٨م.
٣٥) ياسر بن طه كراوية، المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الإسلامي، د.ت، نشر على شبكة النت: https://www.kantakji.com/banks/ .
يوسف الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ٢٠٠٥م .